هل للسفيه ان يزوج وليته
ام لا

قال اللخمي اختلف في السفيه ذكرا كان او انثى هل اليه تزويجها او
الحشاور دون العقد او لا يكون له في ذلك عقد ولا اذن وذلك
راجع الى حال الاب فان كان له عقل وميز ودين الا انه غير ممسك
لماله فهو باسم السفيه تجوز شهادته ان كان هو القائم لابنته فمن
حصن عقد تزويجها منه قبل البلوغ وكان له ان يجبرها
على ذلك ويستحسن له مطالعة الوصي وانما كان التزويج اليه
لان الوجه الذي لاجله حجر عليه غير الوجه الذي يطلب منه
الاب وان كان نافذ الحجر كان النظر في عين الزوج ومن يحصن
لابنته الى الوصي فمن يحسن عقد زوج منه وان لم يرض الاب
ولا تزوج الا بعد البلوغ ولا المستشيرة ان قسم يختلف فمن يتولى
العقد فحكمها تعرف في ولاية الفاسق والسفيه لم يمنع ولا
يتهم جعل النظر الى الوصي والعقد الى الاب وان كان الاب فقيد
العقل لم يكن له عقد ولا اذن وهو يقع في كثير مما يجري هذه المسألة
اضطراب والفقه فيها ما يحيط بهذه الوجوه وعن قوله وابنه
الذي لم يحتج من ولاية فه في تبصرة اللخمي في ذلك قولان وعن
قوله والكالي اذا حل اجله قبل البناء فه في مسائل ابن رزب
ولو حل الكالي قبل البناء فدعاها الزوج الى قبضه والتجهيز
به مع النقد فابت فهي من قبضه حتى تبتني بها فلا يلزمها
التجهيز به فان تجهزت بالاخرى وان تجهزت به ذكره ابن سهل وقال
ابن مغيث وان مات الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تجهز من
اليه الا ما قبضته في العاجلة خاصة واما بنصف ذلك فولهما الذي

وعن
اذا حل اجل الكالي قبل البناء
فدعاها الى قبضه والتجهيز
به وابت فهي من ذلك وما
ذكر ابن مغيث
بعد
ح

فبضته

فبضته قبل البناء او بعد الطلاق قبل الدخول ودخل هو في الكتاب مثلها
وانظر قسمتي الرجل ارزوجته وحكي عن سحنون انه ليس على
المراة ان تتجهز بكاليها وان قبضته قبل البناء فلا نفقة وانظر
في الاستغناء والمدونة ومثل ما لسحنون لابن سحنون وعلل
ذلك في العرف وقال ابن رزب في المراة تريد ان تبيع شورتها التي
قامت من نقدها انه لا يكون لها ذلك حتى يمضي من المدة
ما يرى انه ينتفع الزوج بها في مثلها او يسيل عن السنة
من اهل قليلة وذهب الى كشف من حق اخذها ماله ذلك وقف
عليه وعن قوله فدخول الزوج بها براءة لها ابن حبيب
اذا كان في الصداق حميل او حامل فزعم الحامل بعد البناء انها
قبضت ذلك او من الزوج فهو مصدق بيمينه ويسقط الزوج
فان زعم ان الحامل دفع بعد ما ان قال في الحمالة اي فهو برئ
منه صدق بيمينه ابو محمد قول ابن حبيب يعني في الحمالة فيبرأ
الزوج دون الحميل وان قال الحميل دفعته اليها واخذ به الزوج
برئ الحميل ولم يجد له رجوع على الزوج الا ببينة ويؤخذ به الزوج
الى المراة بالقرار هذه ولو قال انا دفعت اليها من مالي وقال الحميل
انا دفعت من الزوج ولا رجوع للحميل عليه وتحلف المراة وكان
الحميل على ذلك فيما ادعاه من دفعه ذلك من ماله الى المراة
ويبرأ الحميل ايضا من الاستغناء وانظر في سماع عيسى من الشرح
من كتاب النكاح وعن قوله النفقة الى ان تزوجها القاضي
وفي الحطاب قول ثالث انه لا نفقة لها على الاب بالدخول بها على

مطلب في شوار ربيل
اذا ارادت المراة بيع شوارها
وابى الزوج من ذلك

الحميل والحامل اذا زعما انها قبضت
ذلك بعد البناء.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)